الوقف واليها اشار بقوله ومن حبس وشرط الاول اهلية التصرف
في المال والثاني بيان الصيغة وهي وقفت وتصدقت وحبست
وما يقوم مقام الصيغة عرفا في الدلالة على الوقفية كالاذن في
الصلاة في المكان الذي بناه للصلاة والثالث الموقوف وهو العقار
واليه اشار بقوله دارا او كذا يجوز وقف الحيوان والعروض وفي
وقف الطعام الذي تطعم اقامته كالقمح ووقف الدنانير والدراهم
تردد وايهما الموقوف عليه ويوخذ من قوله فهي اي الدار
على ما جعلها عليه ولا يشترط في صحة الموقوف عليه قبوله
اذا كان غير معين كالفقراء ويشترط اذا كان معينا وكان من هو كذلك
اهلا لذلك كالصغير والسفيه فهو كغير المعين ابن عبد السلام
وفيه نظر وينبغي ان يقام من يقبل له كما للوهبة له او يتصدق
عليه وشرطه في الوقف الحوز واليه اشار بقوله ان حيزت قبل
موته هذا اذا كان الوقف على معين فان لم يحز حتى مات الواقف
او فلس بطل الوقف ان كان على غير محجوره اما اذا كان على غير
معين كالمسجد فلا يحتاج الى حيازة معين بل اذا خلي بين الناس
وبين الصلاة فيها صح الوقف وقيدنا بما اذا كان على غير محجوره
لقوله ولو كانت الدار حبسا على ولده الصغير الخ جازت
حيازة ثقة الى ان يبلغ اذا انس منه الرشد ولنكرها له من غيره ولا
يسكنها فان لم يدع سكناها حتى مات او مرض او فلس بطلت
صوابه بطل الحبس وعلى اثبات التاء تحمل الحيازة وقيدنا الصغير
بالحر احترازا مما اذا كان عبدا فان سيده هو الذي يحوز له وان
انفرض من حبست الدار عليه رجعت حبسا على اقرب الناس
بالمحبس سواء كان المحبس حيا او ميتا مثل ان يكون المحبس اخ شقيق

واخ لاب فيموت الشقيق ويترك ابنا ثم ينقرض من حبس عليه فانه
يرجع للاخ للاب دون ابن الاخ الشقيق والعبرة في رجوع الحبس على
الاقرب انما هو يوم المرجع لا يوم الحبس لانه قد يصير البعيد يوم
التحبيس قريبا يوم المرجع كالمثال المذكور ومن اعمر رجلا مثلا حياته
اي حياة الرجل دارا ثم رجعت بعد موت الساكن وهو الرجل ملكا لورثتها
او لورثته ان مات وكذلك ان اعمرها عقبه اي عقب الرجل فانقرضوا فمذهب
فحقيقة العمري العرفية هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له
او مدة عمره وعمر عقبه لاهبة الرقبة والا يتعين التقييد بعمر الموهوب
له بل يقيد بعمر المعمر كانت عمري ايضا ولا يقتصر على لفظ اعمرتك بل
ولو قال وهبتك غلتها مدة عمري كانت عمري شبيهة بحكم العمري
الجواز وكان القياس ان لا تجوز لكن ورد بها النص فهي كالمستثنيات
واختلف هل هي عامة في كل شيء او خاصة بما يطول كالدور
والارضين والاول هو المشهور بخلاف الحبس فانه لا يرجع بعد موت المحبس عليه ملكا
لربه بل حبسا كما تقدم على اقرب الناس بالمحبس لان الحبس تمليك
الرقاب والعمري تمليك المنافع فان مات المعمر بكسر الميم يوميد
كان ما اعمره وهي الدار لورثته يوم موته ملكا يحتمل قوله يوميد
ان يعود على يوم التعمير ويكون على هذا انما ملكوا الرقاب دون المنافع
ويحتمل ان يعود على موت المعمر فعلى هذا يملكون الرقاب والمنافع
ومن مات من اهل الحبس المعينين فنصيبه يقسم على رؤس
من بقي من اصحابه الذكور والاناث سواء والمسئلة فيها تفصيل
مذكور في الاصل ويورث في الحبس اهل الحاجة بالسكنى والغلة
ما ذكره هو المشهور وعند ابن الماجشون لا يفضل ذو الحاجة على
الغني في الحبس الا بشرط المحبس وفرق ابن نافع فساوى بينهما في الغير والغني